س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل وحقوق الإنسان
محكمــة التعقيــب
*عـ6324.2006ـدد القضيــة
تاريخـــه :19-02-07

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 6324 والمرفوع من الاستاذ س.س بتاريخ 3 جويلية 2006.

نيابة عن منوبيه :

م.س و ط.ح.

ضـــد:

شركة ا***** في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 12-07-2005 تحت عدد 21730بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بابطال المحضر عدد 33524 المحرر بواسطة عدل التنفيذ م.ف.ق بتاريخ 23 جوان 2003 الخ ...

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب عليها وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 م م م ت .

وعلى تقرير الرد المقدم من الاستاذ ن.د.غ نيابة عن المعقب ضدها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة وبعد التأمل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه القانونية لذا فهو مقبول من هذه الجهة.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى محكمة البداية ضد المعقبين عارضة انه بموجب المحضر المحرر بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 23 جوان 2003 حسب رقيمه عدد ***** نبه عليها خصماها بدفع معينات كراء محل تجاري وان هذا ا

لتنبيه باطل اولا لعدم التنصيص به على عدد ترسيم العارضة بالسجل التجاري وثانيا لأنه بلغ في العنوان المذكور بعقد التسويغ والحال ان مقرها الاجتماعي وقع تغييره ووقع اشهار هذا التغيير بالرائد الرسمي.

وبالتالي فان خصميها يكونان من المفروض قد حصل لهما العلم بهذا التغيير وثالثا لان العارضة تتمتع بإجراءات التسوية الرضائية وبالتالي فانه لا يجوز لخصميها المطالبة بدينهما السابق لقرار تعليق اجراءات التقاضي والتنفيذ وطلبت بناءا على هذا الحكم ببطلان محضر التنبيه المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها عدد 41079 بتاريخ 16 جوان 2004 بعدم سماع الدعوى الخ ...

بناءا على أنه طالما توصلت المدعية بالمحضر المراد ابطاله وطعنت في صحته فان ذلك دليلا قائما على بلوغه اليها وتوصلها به .

فاستأنفته المحكوم عليها وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما بالنقض والقضاء من جديد بالإبطال حسب المنطوق المضمن بالطالع بناءا على أنه طالما أن المستأنفة قامت بتغيير مقرها الى عنوان جديد بموجب محضر جلسة وقع اشهاره بالرائد الرسمي وبالصحف اليومية فان من حقها

ان تعارض المستأنف ضدهما بذلك التغيير خاصة وان التنبيه وقع بتاريخ لاحق لإشهار ذلك التغيير وان المستأنفة تكون قد تضررت من عدم التبليغ لها بالمقر الجديد بفقدها لجميع حقوقها الوارد بها القانون عدد 37 لسنة 1977.

فتعقبه الطاعنان ناسبين له:

اولا: خرق احكام الفصل 242 م اع:

قولا انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان العلاقة القائمة بين الطرفين يحكمها عقد التسويغ الرابط بينهما وقد وقع توجيه التنبيه الى خصيمتهما بالعنوان المبين بهذا العقد وذكرا انه لم يقع اعلامهما بالعنوان الجديد .

ثانيا : خرق احكام الفصل 7 م م م ت :

قولا أن المتعاقدين عينا مقراتهما بالعناوين المذكورة بعقد التسويغ ولم يقع اعلامهما من قبل خصيمتهما بمقرها المختار الا بتاريخ 21-4-2004 أي بعد تاريخ تبليغ التنبيه موضوع طلب الابطال وطلبا النقض بدون احالة .

المحكمـــة

عن المطعنين لتداخلهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث انه اذا عين متعاقدان مقراتهما بالعقد المبرم بينهما فان التنبيه من احدهما الى الاخر بكل ما يخص هذا العقد يجب تبليغه بالمقر التعاقدي وكلما حدث تغيير بالمقر وجب اعلام المعاقد الاخر بهذا التغيير .

وحيث ان التنبيه موضوع طلب الابطال بتعلق بالعلاقة الكرائية الرابطة بين طرفي النزاع وهي علاقة تحكمها بنود العقد بما في ذلك تحديد المقر الواجب التبليغ فيه ولا تعلق له بأي شكل من الاشكال بالنشاط التجاري والذي تمارسه المعقب ضدها بالمكرى حتى يمكن لها أن تحتج على الطاعنين

باشهار تغيير مقرها بالرائد الرسمي .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان اشهار تغيير المقر بالرائد الرسمي والصحف اليومية يعارض به المستأنف ضدهما والحال ان النزاع القائم بين طرفي التداعي نشأ عن عقد التسويغ وليس عن النشاط التجاري الممارس بالمكرى تكون قد استبعدت العقد المبرم بين الطرفين وهو

شريعتهما مما أدى بها الى خرق أحكام الفصل 242 م اع الامر الذي يستوجب النقض .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 19 فيفري 2007 عن الدائرة الثامنة عشر المتركبة من رئيسها السيد حمدة الشواشي والمستشارين السيدين النوري القطيطي ومحمد الفخفاخ بمحضر المدعي العام السيدة بشرى بن نصر ومساعدة الكاتبة السيدة منيرة المانعي .

وحرر في تاريخه -